

مسائل في الجرح والتعديل أختلف فيها العلماء

استاذة المادة: د. نضال علي حسين

كلية العلوم الاسلامية - قسم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة (١): اشتراط العدد في التعديل

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الاول: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

القول الثاني: لا يشترط فيهما وإن كان الأحوط في الشهادة الإستظهار بعدد المزكي

القول الثالث: يشترط في الشاهد ولا يشترط في الراوي، لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر فلم يكن شرطاً في الراوي بخلاف الشهادة فإن العدد يشترط في قبول الشهادة والحكم بها فكان شرطاً في الشهادة.

المسألة (٢): هل يقبل تعديل النساء وتجريحن؟؟

أنقسم العلماء في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: يرى عدم قبول تعديل النساء لا في الرواية، ولا في الشهادة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة.

القسم الثاني: يرى قبول تعديل المرأة والعبد العارفين، فكما تقبل روايتهما تقبل تركيتهما، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره وهو قول الجمهور. ومن أدلة مشروعية تعديل المرأة وتجريحها:

قصة الإفك وسؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) بريرة جارية، عائشة (رضي الله عنها)، وزينب بنت جحش واعتماد قولهما. مما يستدل به جواز تعديل النساء .

مسائل في الجرح والتعديل اختلف فيها العلماء

المسألة (٣): هل تعتبر رواية العدل عن غيره تعديلاً له ؟

العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: لا يعتبر تعديلاً له مطلقاً؛ وهو مذهب أكثر أهل الحديث.
المذهب الثاني: يعتبر تعديلاً له مطلقاً؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، وكان غاشياً في الدين لو علمه، ولم يذكره، الى هذا ذهب الحنفية ورواية للامام حمد بن حنبل.
المذهب الثالث التفصيل: أن كان ذلك العدل الذي روي عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، كاحمد بن حنبل، والبخاري، يحيى القطان وغيرهما، لأنهم كانوا لا يروون إلا عن من يعتبرونه عدلاً، وهو المختار عن الأصوليين وبعض أئمة الحديث. أما إذا روى عنه من غير تصريح باسمه، فلا يكون تعديلاً له بل ولو عدله على الإبهام لم يكتف به.

المسألة (٤): هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟؟؟

والعلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:
المذهب الاول: يشترط بيان سبب الجرح دون التعديل، لاحتياجه في ذكر اسباب التعديل إلى تفصيل جميع الأوامر والنواهي، بخلاف الجرح، فإنه يحصل بأمر واحد، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين.
المذهب الثاني : يشترط بيان سبب التعديل بخلاف الجرح، لكثرة التصنع في اسباب العدالة، واليه ذهب الإمام فخر الدين الرازي.
المذهب الثالث: الجرح والتعديل لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، حكاة الخطيب، والأصوليون.
المذهب الرابع : لا يشترط ذكر سببي الجرح والتعديل بل يُكتفى بالاطلاق، إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بصفة العدالة والجرح واسبابهما، ورعان بعيداً عن التعنت والتساهل والتعصب.

مسائل في الجرح والتعديل اختلف فيها العلماء

المسألة (٥): إذا روى العدل عن شيخ وسماه فهل ذلك تعديل له أم لا ؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لاتجعل روايته عنه تعديلا منه له، عند أكثر أهل الحديث وغيرهم.

لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله.

القول الثاني: يجعل ذلك تعديلا منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل، قال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي.

القول الثالث: يفصل؛ فإن كانت عادته أن لا يروي إلا عن عدل، كالشيخين، فتعديل، وإلا فلا، واختاره جماعة ومنهم النووي.

المسألة (٦): هل يجزئ التعديل على الإبهام؟؟

القول الاول: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة أو نحو ذلك، مقتصرًا عليه لم يكتف به، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالاجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ذكره الخطيب البغدادي وغيره.

القول الثاني: يجزئ التعديل على الإبهام، يكفي بذلك مطلقا لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معا، فإن كان القائل لذلك عالما مجتهدا كمالك، والشافعي وكثيرا ما يفعّلان ذلك، كفى في حق موافقه في المذهب.

للاستزادة راجع

- ❖ تدريب الراوي في شرح تقريب، للنواوي .
- ❖ فتح المغيـث بشرح الفية الحديث، للعراقي.
- ❖ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري.
- ❖ تحرير علوم الحديث، للجديع .